محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/٣٩٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
بادي الجراح، محمد الخرابشة، إسماعيل العمري، عبد الله السلمان
د. محمود الرشدان، حسن حبوب، محمد العجارمة، محمد الحمصي

المميـــــــزة: مؤسسة سكة حديد العقبة
وكيلها المحامي أحمد أبو عرقوب

المميز ضـــده: توفيق محمد علي أخو عميرة
وكيله المحامي أحمد العثمان

بـتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٥١٧ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ القاضي بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـأت محكمة الاستئناف في قرارها حيث أن من الثابت والمسلم به في هذه الدعوى أن المدعـي المميـز ضده مشترك في الضمان الاجتماعي وأن اشتراكه ثابت بموجب الشهادة الصادرة عن مؤسسة الضمان وثابت أيضاً بحكم أنه أحد موظفي مؤسسة عامة يشترك جميع موظفيها في الضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ ١٩٨١/١١/١.

٢. من جهة أخرى وكما هو ثابت فإن نظـام موظفي سكة حديد العقبة وتعديلاته جميعها صـادرة قبل شمول موظفي المؤسسات العامة في الضمان الاجتماعي أي قبل ١٩٨١/١١/١ مما يعني بالقطع أن المادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي التي كانت تمنح الموظف أو العامل مكافأة نهاية الخدمة.

٣. لقـــد جاء القرار المميز في غير محله لمخالفته اجتهاداً قضائياً متواتراً ومستقراً يؤكد علـــى أن الخصم كمدعى عليه في دعوى المطالبة ببدل المكافأة بالنسبة للمشتركين في الضـــمان الاجتماعي هو مؤسسة الضمان الاجتماعي وليس رب العمل وعلى المحكمة من تلقاء نفسها إصدار القرار برد الدعوى لعدم الخصومة لأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام.

٤. لقـــد جـــاء القرار المميز في غير محله لمخالفته صراحة النصوص القانونية وقرارات الديوان الخاص بتفسير القانون .

٥. إن القـــرار الممـــيز مشـــوب بالتـــناقض إذ طالما أن المادة (٧٢) من قانون الضمان الاجتماعـــي تبيـــن أن اشتراك العامل في الضمان الاجتماعي هو البديل لمكافأة نهاية الخدمة فإن ذلك يعني وبالقطع رد دعوى المدعي كونه مشترك في الضمان الاجتماعي.

٦. أخطـــأت محكمة الاستئناف من تعليل قرارها عندما اعتبرت أن المطالبة تخضع لنظام مؤسسة سكة حديد العقبة ولا تستند لقانون الضمان الاجتماعي هذا التعليل الذي أسست محكمة الاستئناف قرارها عليه يعتبر مخالفاً ومناقضاً للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

٧. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف في قرارها المميز عندما تجاهلت اشراك المدعي (المميز ضـــده) فـــي الضمان الاجتماعي ولم يترتب على هذا الاشتراك أي أثر وما ذهبت إليه محكمـــة الاســـتئناف في قرارها يتناقض تماماً مع نصوص القانون والاجتهاد المستقر المـــتواتر والـــذي يقضي بأن إشراك واشتراك الموظف في الضمان الاجتماعي يعتبر البديل عن مكافأة نهاية الخدمة.

٨. لقـــد جاء تسبيب محكمة الاستئناف لقرارها مخالفاً للقانون ومشوباً بالتناقض مما يجعله جديراً بالنقض .

٩. ومـــع التمســـك بأســـباب هذا التمييز ومن قبل بيان عيوب القرار المميز وفقدانه لسنده ومـــبرراته فـــإن المدعى عليها (المميزة) تمسكت أيضاً بأنها دفعت للمميز ضده راتب

شـــهر عـــن كل سنة خدمة كمنحة تخاصية وأن هذا المبلغ وبالرغم من عدم وجود أي نص قانوني يلزم المميزة بدفعه.

١٠. إن القـــرار المـــميز فـــي غير محله تسبيباً وتعليلاً ونتيجة حيث جاء نقيضاً للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية بالإضافة إلى افتقاره للسند والمبرر القانوني والواقعي.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق في أوراق القضية والمداولة القانونية نجد أن واقعة القضية تتلخص بأن المـــميز ضده (المدعي) توفيق محمد علي أخو عميرة كان قد تقدم بهذه القضية لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها (المميزة) مؤسسة سكة حديد العقبة لمطالبتها بمبلغ ٥٠٨٧ ديناراً وقد أسست الدعوى على الوقائع التالية:

أولاً: عيـــن المدعـــي موظفاً في المدعى عليها بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٧ وقد بلغ آخر راتب شهري تقاضاه فيها مبلغ ٢٩٠ ديناراً أردنياً.

ثانياً: انتهـــت خدمة المدعي لدى المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ (بغير العزل أو فقد الوظيفة أو الاستقالة).

ثالثاً: بلغت مدة خدمة المدعي لدى المدعى عليها ١٧ سنة ونصف .

رابعاً: استحق للمدعي بذمة المدعى عليها مكافأة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمـــته لـــدى المدعى عليها أي أن للمدعي بذمة المدعى عليها مبلغ ٥٠٨٧ دينار أردني.

خامساً: المدعى عليها ممتنعة عن دفع المبلغ المدعى به للمدعي.

وطلـــب بخلاصـــة لائحة الدعوى إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به بالإضافة للفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبعـــد إجـــراء المحاكمـــة بالقضية البدائية رقم ٢٠٠٣/٥٩٩ وسماع البينات أصدرت محكمة البداية قرارها المؤرخ في ٢٠٠٣/٩/١٥ والقاضي بما يلي : (

أولاً : إلـــزام المدعـــى عليها مؤسسة سكة حديد العقبة بأن تدفع للمدعي توفيق محمد علي أخـــو عمـــيرة مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة وإثنين وثلاثين ديناراً و٥٨٠ فلساً ورد المطالبة بباقي المبلغ.

ثانياً: تضـــمين المدعى عليها مؤسسة سكة حديد العقبة كامل المصاريف والرسوم النسبية بنســـبة المبلغ المحكوم به ومبلغ مائتين وستة وعشرين ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونـــية بواقع ٩% سنوياً من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٣/٢/١٧ وحتى السداد التام ...).

لـــم ترتض المدعى عليها مؤسسة سكة حديد العقبة بالقرار الصادر عن محكمة البداية رقـــم أعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق عمان فأصـــــدرت بتاريـــــخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ قرارها رقم ٢٠٠٣/٣٠٦١ الذي تضمن ما يلي : (... عملاً بأحكام المادة ٣/١٨٨ مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية نقرر فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المســـتأنفة (المدعـــى عليها) بتأدية مبلغ ألف وتسعماية وخمس وثمانين ديناراً و ٤٢٥ فلساً للمســـتأنف عليه (المدعي) وتضمينها الرسوم والمصاريف النسبية التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي دون الحكم بأي أتعاب محاماة لأي من الطرفين لأن كلاً منهم خسر جزءاً من الدعوى ...).

لـــم يلاق هذا القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمة التميـــيز بهيئـــتها العاديـــة قرارها رقم ٢٠٠٤/٩٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ والقاضي بنقض القـــرار المميـــز الصـــادر عن محكمة الاستئناف وقد جاء فيه ما يلي (... حيث أن محكمة الاستئناف حكمت للمدعي بالمكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٢ المشار إليها آنفاً عن مدة خدمته من تاريخ ١٩٨٤/٦/١ وحتى تاريخ شموله بنظام الخدمة المدنية ١٩٩١/٤/١ بالرغم مـــن خضـــوعه لأحكـــام قانون الضمان الاجتماعي خلال تلك الفترة فيكون حكمها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض ...).

وبعـــد إعـــادة أوراق القضـــية لمحكمة الاستئناف أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٥١٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ القاضي بالإصرار على القرار السابق .

وتقدمـــت المدعـــى علـــيها (الممـــيزة) بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف للأسباب الواردة بلائحة التمييز المذكورة في مطلع هذا القرار .

<u>وعـــن أسباب التمييز جميعها</u> والتي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بمخالفة أحكام القانون وقرارات الديوان الخاص بتفسير القوانين نجد:

١. إن المـــادة ٢ مـــن قـــانون الضمان الاجتماعي عرفت صاحب العمل بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

٢. إن البـــند الأول من الفقرة (ب) من المادة الرابعة من هذا القانون حسبما عدل بالقانون رقـــم ٣٧ لسنة ١٩٧٩ ينص على أن أحكام قانون الضمان الاجتماعي لا تسري على الموظفين العامين التابعين للتقاعد بموجب أحكام قوانين التقاعد.

٣. إن المادة ٧٣ منه تنص على ما يلي :
باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون :

أ. تقـــابل الـــتزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى هذا القانون مكافأة نهاية الخدمة القانونية المقررة وفقاً لأحكام قانون العمل المعمول به.
ب. يلـــتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأية حقوق أخرى مستحقة بمقتضى أي قـــانون أو نظـــام أو اتفاق للعاملين لديه أو المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق أحكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في أي وقت من الأوقات.

٤. إن المـــادة ٣٢ مـــن نظـــام موظفي سكة حديد العقبة رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته والصـــادرة اســـتناداً إلى أحكام المادة ١١ من قانون مؤسسة سكة حديد العقبة رقم ٢٢ لســـنة ١٩٧٢ تـــنص على أنه (يستحق الموظف التي تنتهي خدماته في المؤسسة لأي سبب من الأسباب عدا العزل أو فقد الوظيفة أو الاستقالة مكافأة بمعدل راتب شهر عن كـــل ســـنة خدمـــة متواصلة في المؤسسة) يتضح من هذه النصوص أن أحكام قانون الضمان الاجتماعي تسري على الموظفين غير المصنفين الذين يعملون في الحكومة أو المؤسســـات العامـــة الـــتابعة لها وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الرابعة من هذا القانون.

وحيـــث أن الحكومـــة أو المؤسسات التابعة لها تدخل لأغراض هذا القانون في مفهوم صـــاحب العمل فيما يختص بالموظفين غير المصنفين فإنها بالاستناد للفقرة (ب) من المادة ٧٣ فتكون ملزمة بأن تدفع لموظفيها غير المصنفين الذين تنتهي خدمتهم بعد ١٩٨١/١١/١ وهـــو تاريخ تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي عليهم المكافأة التي يستحقونها بموجب المادة ٣٢ من نظام موظفي مؤسسة سكة حديد العقبة رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٩ وذلك عن المدة السابقة لهذا التاريخ.

أمـــا فيما يتعلق بالخدمة التي يقضيها الموظف غير المصنف اعتباراً من ١٩٨١/١١/١ فبالنظر لأن الفقرة (ب) من المادة ٧٣ لا تلزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأية حقـــوق أخرى مستحقة بمقتضى أي قانون للعاملين لديه أو المستحقين إلاّ عن المدة السابقة لتطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي عليهم كما اسلفنا.

وحيـــث أن الثابت في أوراق القضية أن المدعي (المميز ضده) عين في مؤسسة سكة حديد العقبة بالمياومة بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٧ حسب قانون العمل وتم تثبيته على الملاك الدائم بـــتاريخ ١٩٨٤/٦/١ وعلى نظام المؤسسة الخاص ثم انتقل إلى نظـــام الخدمة بتاريـــخ ١٩٩١/٤/١ وقد خضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي منـــذ تاريـــخ تعيينـــه في ١٩٨٢/٥/١٧.

أي أن الممـــيز ضده كان موظفاً في مؤسسة سكة حديد العقبة وهي مؤسسة عامة تابعة للحكومة وتخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي اعتبـــاراً من تاريـــخ تعيينـــه في ١٩٨٢/٥/١٧ كما بيناه سالفاً.

وعليه فإن المدعى عليها (المميزة) بوصفها صاحب العمل لا تكون ملزمة بتأدية مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من نظام موظفي مؤسسة سكة حديد العقبة رقم ٤٤ لسنـــة ١٩٧٩ وتعديلاته عن مدة خدمته ما دام أنها كانـــت لاحقـــة لتاريـــخ ١٩٨١/١١/١ إذ أن مؤسسة لاضمان الاجتماعي هي التي تصبح من هذا التاريخ المسؤولة عما يترتب للمدعي – المميز ضده من حقوق بمقتضى أحكام قانون الضمان الاجتماعي .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف حكمت للمدعي بالمكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٢ مـــن نظـــام موظفي مؤسسة سكة حديد العقبة عن مدة خدمته من تاريخ ١٩٨٤/٦/١ وحتى تـــاريخ شموله بنظام الخدمة المدنية بتاريخ ١٩٩١/٤/١ بالرغم من خضوعه لأحكام قانون

ان الاجتماعي خلال تلك الفترة فيكون حكمها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود التمييز عليه.

ذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق القضية لمحكمة الاستئناف لتمتثل الـــنقض إعمالاً لنص المادة ١/٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والسير ى على هدي ما بيناه وإصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٣٠م

ضـــــو	**عضـــــو**	**الرئيـــــس**
ضـــــو	**عضـــــو**	**عضـــــو**
ضـــــو	**عضـــــو**	**عضـــــو**

يس الديـــــوان

ق / ف ع